

هذا كتاب حزانة الفقه على زعم الامام الاعظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين
قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي ما علم ان الفقه علم حسن وهو
اجل من سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشريعة به ولا بد
لكل عالم من عالم او جاهل ان يتشعر فيه ويستفيد منه ما يفنيه و
يقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد استخرج في هذا التأليف
من سائل الفقه معدودة الاجناس مجموع النظائر تشبيها في اللفظ
وتيسر في التفهيم مبالاة للقلوب جلالة المقصد وروستح حازنة
الفقه فوايد اكثر من ان تحصى وتعد ابتداء من مسائل الطهارة
والوضوء **كتاب الطهارة** اعلم ان جواز الوضوء واختصاصه بالماء مطلق
وهو ما قاله الله تعالى في حكمه تنزيلا وانزل من السماء ماء طهورا
مباركا اما الماء المطبق فهو ماء الجار والانيار والادوية والآبار
والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد بجوز
ازالة الجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثني عشر نوعا الماء المستعمل
وكلها اعترض الشيب والثمر وماء البطيخ وماء الفناء وماء الورد
وماء الكرم وماء الصابون وماء الانسان وماء البقرة وماء

الجبن

الجبن والمرقة والحلأ والعصير والمرى والاشربة وماء الزردج
ثم اعلم بان فرائض الوضوء اربعة اشياء غسل الوجه من قصاصه
التامة الى اسفل الزرق ومن شحم الاذن الى شحمة الاذن وغسل
الزراعين الى المرفقين ومسح ربيع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة مرة باسبغ والستة في الوضوء عشرة اشياء اما اولها تسمية الله
تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء والثالث
الاستنجاء بالماء على بال او تعوط والزابع السواك والخامس المضمضة
والسادس الاستنفاق والسابع مسح الاذنين والثامن تحليل اللحية
عند الخبيثة بوسفه والتاسع تحليل الاصابع والعاشر غسل
الاعضاء المرفوضة في المرة الثانية والثالثة والثقل في الوضوء
سنة اشياء غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الزعاء عند
غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المرفوضة في المرة الثالثة
والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الخيط بعد الاستنجاء
والسادس غسل الماء في الفرج والسر او بعد الاستنجاء ويستحب
في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بما بدأ الله تعالى به وهي امن
ومراعاة الترتيب ومراعاة المراتل والتقاء عن الحناني واستيعاب
جميع الزاين المسح **وان ادخل الوضوء والصلوات ستة اشياء**